

ثانيا - خطوط الضواحي :

١ - تحدد أثمان التذاكر على المناطق المختلفة بخط حلوان كالآتي :

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	المنطقة
لمسم	لمسم	الأولى
١٠	١٥	.....
١٥	٢٠	.....
٢٠	٤٠	.....
٣٠	٥٥	.....

(ب) تحدد أثمان التذاكر على المناطق المختلفة بخطوط الضواحي الأخرى كالآتي :

درجة ثانية	درجة أولى	المنطقة
لمسم	لمسم	الأولى
١٠	٢٠	.....
٢٠	٣٥	.....
٣٠	٥٥	.....
٤٠	٧٠	.....
٥٠	٩٠	.....
٦٠	١٠٥	.....

مادة ٢ - تحدد أثمان الاشتراكات على الوجه الآتي :

(١) الاشتراكات العادية على الخطوط الرئيسية والفرعية بالدرجات الثلاث :

تقدر ثمن التذكرة المفردة التي يوجبها بحسب ثمن الاشتراك على أساس فئات السفر بقطارات الركاب بالنسبة لاشتراكات الدرجتين الثانية والثالثة الموضحة بالفقرة ج - مادة (١) وبفئات الدرجة الأولى العادية الموضحة بالفقرة ج - مادة (١) بالنسبة لاشتراكات الدرجة الأولى مع تطبيق بند أولا فقرة ب مادة (١) .

## قرار رئيس الجمهورية

في شأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل اجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر وفقا للاسس التاليه :

أولا - الخطوط الرئيسية والفرعية :

(١) تلتى الرسوم الاضافية المقررة حاليا على السفر بالدرجة الأولى مكيفة الهواء والبولمان والدرجة الثانية بقطارات الديزل والدرجة الثالثة المتازة .

(ب) تحدد اجرة الصفر كيلومتر بعشرة مليات للتذاكر المنصرفه على الخطوط الرئيسية وبخمسة مليات للتذاكر المنصرفه على الخطوط الفرعية .

(ج) تقدر اثمان التذاكر بالدرجات المختلفة بالفئات الآتية :

درجة أولى ممتازة	درجة أولى عادية	درجة ثانية	درجة ثالثة
عن الكيلومتر	عن الكيلومتر	عن الكيلومتر	عن الكيلومتر
لمسم	لمسم	لمسم	لمسم
٩,٦	٨,٦	٤,٨	٢,٤
٦,٧٢	٦,٠٢	٣,٣٦	١,٦٨
—	—	٤,٣	٢,٢
—	—	٣,٠١	١,٥٤
لمسم	لمسم	لمسم	لمسم
—	٢٥	٢٠	١٥

١ - قطارات الاكسبريسات :

من ١ الى ٣٠٠ كيلومتر ...

ما يزيد عن ٣٠٠ كيلومتر ...

٢ - قطارات الركاب :

من ١ الى ٣٠٠ كيلومتر ...

ما يزيد عن ٣٠٠ كيلومتر ...

٣ - اقل ما يحصل عن التذكرة الواحدة الكاملة ...

## قرار رئيس الجمهورية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات  
الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

### الباب الأول - شهر نظام الجمعيات

مادة ١ - مؤسسوا الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون في إنشائها  
ويوقعون عقد تأسيسها ويمدون نظامها ، وهم مسئولون عما يستتبعه  
انشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عنه من التزامات فاذا ما شهر نظام  
الجمعية ترد اليهم النفقات التي تقرها الجمعية العمومية .

مادة ٢ - يشتمل عقد تأسيس الجمعية على اسمها ومنطقة نشاطها  
والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه ، وتجنسيتها ومهنته وموطنه .

مادة ٣ - للمؤسسين عند اعداد نظام الجمعية مراعاة الأحكام الواردة  
في القانون وفي هذه اللائحة .

مادة ٤ - ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ، ويعين  
هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في اتمام اجراءات  
الشهر ، وعلى هذا المندوب أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة التي  
يصدر بتعيينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طلب شهر  
الجمعية موضعها فيه مقرر الجمعية ومراقب له قرار تعيينه ومقرر انتخاب مجلس  
الإدارة الأول وايصال بأداء رسم الشهر وأربع نسخ من كل من عقد تأسيسها  
ونظامها موقعة من جميع المؤسسين ومصدقا عليها رسميا أو من جهة إدارية .

مادة ٥ - يقدم طلب شهر تعديل نظام الجمعية من رئيس مجلس  
الإدارة أو من ينوب عنه الى الجهة المشار اليها في المادة السابقة بعد  
استيفاء رسم الدفعة وترفق به المستندات الآتية :

( ١ ) أربع نسخ من التعديلات المطلوب اجراءها والتي أقرتها الجمعية  
العمومية موقعة من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه وعن السكرتير .

( ٢ ) محضر اجتماع الجمعية العمومية التي نظرت التعديل موضعها فيه أسماء  
الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الاثابة ، والأغلبية التي وافقت على التعديل .

### ( ب ) الاشتراكات الكيلومترية :

تحدد أثمان الاشتراكات الكيلومترية على الوجه الآتي :

مسافة الاشتراك	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
كيلومتر	طنج	طنج
٢٠٠٠	٣٢٠	١٦٠
٥٠٠٠	٦٤٠	٣٢٠
١٠٠٠٠	٨٤٠	٩٢٠

### ( ج ) الاشتراكات على خطوط الضواحي :

تحدد أثمان الاشتراكات الشهرية على المناطق المختلفة على الوجه

الآتي :

المنطقة	اشتراك عادي		اشتراك طلبه	
	درجة أولى	درجة ثانية	درجة أولى	درجة ثانية
الأولى	٦٠٠	٣٠٠	١٢٠	٢٥٠
الثانية	٩٠٠	٤٥٠	١٨٠	٣٧٠
الثالثة	١٢٠٠	٦٠٠	٢٣٥	٤٩٥
الرابعة	١٥٠٠	٧٥٠	٢٩٥	٦٢٠
الخامسة	١٨٠٠	٩٠٠	٣٥٥	٧٤٠
السادسة	٢١٠٠	١٠٥٠	٤١٥	٨٦٥

مادة ٣ - فيما عدا القواعد سالفة الذكر يستمر العمل بالقرارات  
والأحكام المعمول بها حاليا لسفر الركاب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء  
من أول يولييه سنة ١٩٥٧ عدا الفقرة ب من البند أولا من المادة الأولى  
فيعمل بها بعد أسبوع من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٠ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ) .

جمال عبد الناصر